عقد شركة شركة ذات مسؤولية محدودة

بعون الله و توفيقه تم الاتفاق في يوم / / ه الموافق / / م بين كل من :

1. السيد / ...................................... سعودي الجنسية بموجب بطاقة أحوال رقم .................. و تاريخ ................... صادرة من ................. ومهنتة .............. تاريخ الميلاد .............. ويقيم في مدينة ................... شارع .................. طرف اول .
2. السيد / ...................................... سعودي الجنسية بموجب بطاقة أحوال رقم .................. و تاريخ ................... صادرة من ................. ومهنتة .............. تاريخ الميلاد .............. ويقيم في مدينة ................... شارع .................. طرف ثاني.
3. شركة .................................... وهي شركة ............................... مؤسسة وفقا ............................... و يمثلها في هدا العقد السيد / ............................................. وهو ................................. الجنسية ........................ بموجب / بطاقة أحوال رقم ....................... و تاريخ ....................... صادرة من ......................... طرف ثالث .

اتفق الاطراف المذكورين اعلاه على تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة وفقا لنظام لاشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم ( م / 6) و تاريخ 22/ 3 / 1385 هـ وتعديلاته وفقا للشروط التالية :

اولا : اسم الشركة : ...................................................

( يجب ان يكون اسم الشركة مكون من اسماء الشركاء او مشتقا من اغراضها )

ثانيا : غرض الشركة:

ان الاغراض اللتي كونت الشركة لأجلها هي :

........................................................................................................................................................................................................................

( يراعى تصنيف اغراض الشركة المطلوبة طبقا لجدول رموز تصنيف النشاط التجاري الذي تضمن قرار معالي وزير التجارة رقم ( 151) و تاريخ 17/ 8 / 1403 هـ مع ملاحظة ان تكون الاغراض محددة بالقدر الذي تزاوله الشركه فعلا و مناسب لراسمال الشركة االمشار اليه بالعقد ) .

ثالثا : يجوز للشركة ان تمتلك لأسهم او الحصص في شركات اخرى قائمة او تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة او ذات المسؤولية محدودة لمزاولة نشاط مماثل او متم لها و ذلك استيفاء ما تتطلبة الانظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن , كما يجوز للشركة ان تتصرف في هذه الاسهم او الحصص على ان لا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

رابعا:المركز الرئيسي للشركة :

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة...............و للشركة الحق في افتتاح فروع لها داخل و خارج المملكة متى اقتضت مصلحة الشركة ذلك بموافقة ........................

خامسا:مدة الشركة:

تأسست الشركة لمدة ..............سنة\سنوات تبدأ من قيدها بالسجل التجاري و تجدد لمدد أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الشركاء الاخرين برغبته في عدم الاستمرار و يكون ذلك قبل نهاية المدة الاصلية او المجدده بستة اشهر على الاقل بخطاب مسجل عناوينهم .

سادسا:رأس المال:

حدد رأسمال الشركة بـ............................ريال سعودي ( يحدد كتابة ورقما ) مقسم الى .....................حصة ( نقدية\عينية ) قيمة كل حصة.....................ريال تم توزيعها على الشركاء كالآتي :

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | السيد  | نقدية | عينية | ريال | ريال |
| 1 |  | ++ | ++ | +++ | +++ |
| 2 |  | ++ | ++ | +++ | +++ |
| 3 |  | ++ | ++ | +++ | +++ |
| 4 |  | ++ | ++ | +++ | +++ |

ويقر الشركاء بأنه قد تم توزيع الحصص فيما بينهم و تم الوفاء قيمتها كاملة و اودعت الحصص النقدية لدى احد البنوك المعتمده لذلك بموجب الشهادة الصادرة من لابنك بهذا الخصوص .

كما يقر الشركاء بأنهم مسؤولين مسؤولية تضامنية في اموالهم الخاصة امام الغير عن صحة تقييم الحصص العينيه المبينه كما يلي :

بيان نوع الاصل القيمه

................................ ..........................

................................ ..........................

................................ ..........................

................................ ..........................

................................ ..........................

الاجمالي ..........................

سابعا:زيادة او تخفيض رأس المال:

يجوز بموافقة جميع الشركاء زيادة رأسمال الشركة اذا تمت الزيادة في رأسمال الشركة عن طريق رفع القيمة الاسمية لحصص الشركاء او اذا تمت الزيادة في رأس المال عن طريق اصدار حصص جديدة مع الزام جميع الشركاء بدفع قيمتها بنسبة مشاركة كل منهم في راس مال الشركه . و باستثناء الحالتين المشار اليهما يجوز زيادة رأسمال الشركة بموافقة اغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة ارباع رأسمال الشركة على الاقل .

كما يجوز بقرار من جمعية الشركاء تخفيض راس المال بشرط الا يقل عن الحد الادنى ووفقا للاوضاع التالية :

1. اذا كان تخفيض راس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركه وجبت دعوة الدائنين الى ابداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة , فاذا اعترض احد منهم وقدم للشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة ان تؤدي اليه دينه اذا كان حالا او تقديم ضمانا كافيا للوفاء به اذا كان آجلا .
2. اذا كان التخفيض نتيجة خسارة الشركة و بلغت نسبة الخسارة ثلاثة ارباع راس المال فلا يجوز اجراء التخفيض .

ثامنا : الحصص :

الحصص قابلة للانتقال بين شركاء و كذلك الى ورثتهم الشرعيين , و لا يجوز لاي شريك التنازل عن حصة او اكثر من حصصه بعرض او بغير عوض الا بموافقة باقي الشركاء و مع ذلك يجوز لباقي الشركاء استرداد الحصة او الحصص التي يرغب احد الشركاء في التنازل عنها طبقا لاحكام المادة (165 )من نظام الشركات.

تاسعا: سجل الحصص :

تعد الشركة سجلا خاصا بالحصص يقيد به اسماء الشركاء و عدد الحصص التي يمتلكها كل منهم و كافة التصرفات التي ترد على هذه الحصص ولا ينفذ انتقال ملكية هذه الحصص في مواجهة الشركة او الغير الا اذا تم قيد السبب الناقل للملكية في السجل المذكور و يجب ان تشتمل بيانات السجل على كافة البيانات التاليه :

1. اسم الشريك و مهنته وجنسيته و عنوانه ورقم و تاريخ حفيظة النفوس او جواز السفر .
2. عدد لاحصص و قيمتها التي يمتلكها في راسمال الشركة .
3. عدد الحصص و قيمتها التي يتم التصرف فيها مع بيان نوع التصرف .. بيع او شراء او ميراث او هبه الى غير ذلك من التصرفات .
4. اسم المتصرف و لامتصرف اليه وتوقيعهما .
5. تاريخ التصرف الحصص .
6. مجموع ما يملكه الشريك من حصص بعد اجراء التصرف و قيمتها.

و يتم ترقيم صفحات السجل المذكور ترقيما مسلسلا , ولا يجوز نزع أي صفحة ممن صفحاته او اجراء أي كشط او تغيير في البيانات المدونه به .

عاشرا : ادارة الشركة :

1. يتعين الاخد باحد الخيارين التاليين:
2. يدير الشركه مدير يعينه الشركاء منهم او من الغير بعقد الشركة او بعقد مستقل و تحدد في العقد صلاحياته و مدة تعيينه و مكافائاته .
3. يدير الشركة ( .......................................... يوضح عددهم ) مديرين يعينهم الشركاء(بعقد الشركهاو بعقد مستقل)ويجوز ان يكون المديرون من الشركاء او من غيرهم ولهم في ذلك كافه السلطات والصلاحيات اللازمه لاداره الشركه ويجوز للشركاء تكوين مجلس من هؤلاء المديرين . ويحدد بالعقد طريقه العمل في هذا المجلس ومواعيد انعقاده وكيفيه صدور قراراتهم ويلتزمون بتنفيذ القرارت الصادره منهم.

ويمثل المديرون الشركه في علاقاتها مع الغير وامام القضاء ولهم حق توكيل الغير في المرافعه والمدافعه عن الشركه ولمجلس المديرين ان يعين مديرا تنفيذيا للشركه يتولى تسيير الاعمال اليوميه وتنفيذ السياسات والبرامج التي يرسمها مجلس المديرين ولا يكون عضوا في مجلس المديرين.

ب-عزل المديرين:

يجوز للشركاء عزل المديرين المعينين في عقد الشركة او في عقد مستقل دون اخلال بحقهم في التعويض ادا وقع العزل بغير مبرر مقبول او في وقت غير لائق .

حادي عشر : مراقبي الحسابات :

يكون للشركه مراقب حسابات يختاره الشركة سنويا بقرار يصدر منهم في جمعية الشركاء ويجب ان يكون من المحاسبين المرخص لهم بالعمل في المملكه وفقا لاحكام نظام المحاسبين و على مراقب الحسابات ملاحظة تطبيق عقد الشركة ونظام الشركات و عليه مراجعة قائم الجرد و الحسابات الختامية السنوية و فحص الميزانية وتقديم تقرير سنوي عن ذلك الى جمعية الشركاء , وله في سبيل ذلك الاطلاع على جميع دفاتر الشركه ووثائقها و العقود اللتي تبرمها مع الغير وله ان يطلب الاضاحات والبيانات التي يرى ضرورة الحصول عليه و يحدد الشركاء بقرار منهم اتعابه السنوية .

ثاني عشر: جمعية الشركاء :

تدعى جمعية الشركاء للاجتماع بناء على طلب ( مدير / مديري الشركة ) او مراقبي الحسابات للنظر في أي امر يجب عرضه على الجمعية كما تدعى للاجتماع خلال الشهور السته التاليه لانتهاء السنه الماليه للنظر في تقرير المديرين عن نشاط الشركة ومركزها المالي و كذلك تقرير مراقبي الحسابات و اعتماد ميزانية الشركة و حساباتها الختامية و تقرير توزيع الارباح و تعيين مراقب حسابات آخر او اعادة تعيينه و تحديد اتعابه .

ثالث عشر : قرارات الشركاء :

تصدر قرارات الشركاء بالاجماع فيما يتعلق بتغيير جنسية الشركة او زيادة الاعباء الماليه للشركاء و فيما عدا ذلك يجوز تعديل عقد الشركة بموافقة اغلبيه الشركاء الدين يمثلون ثلاثة ارباع راس المال على الاقل و تصدر القرارات في المسائل التي لا تتعلق بتعديل عقد الشركة بموافقةالشركاء الذين يمثلون نصف راس المال على الاقل و للشريك ان يوكل عنه من يراه لحضور اجتماع الشركاء و في التصويت نيابة عنه و ذلك بموجب توكيل مكتوب و تعد الشركة سجلا خاصا تدون فيه محاضر و قرارات جمعية الشركاء و يوقع الشركاء الحاضرون على المحاضر و القرارات المتخذة .

رابع عشر : السنه المالية :

1. يتعين اختيار احد الفقرتين التاليتين :
2. تبدا السنه المالية للشركه اعتبار من ............................................................................. الى نهاية .................................... من كل عام فيما عدا السنه الماليه الاولى للشركة فتبدا من تاريخ قيدها بالسجل التجاري الى نهاية ............................... من العام التالي / العام الحالي .
3. تبدا السنه المالية للشركة من تاريخ قيدها بالسجل التجاري و تنتهي في / / هـ الموافق / / م و تكون كل سنه مالية بعد ذلك اثنى عشر شهرا .

ب- يعد مدير / مديري الشركة خلال اربعة اشهر من انتهاء السنه الماليه للشركة ميزانية عمومية و حساب الارباح و الخسائر و تقريرا عن نشاط الشركة و مركزها المالي و اقتراحاته بشان توزيع الارباح و عليه ان يرسل الى كل شريك و الى الادارة العامة للشركات بوزارة التجارة بنسخة من تلك الوثائق مع صورة من تقرير مراقب الحسابات و ذلك خلال شهرين من تاريخ اعدادها .

خامس عشر : الارباح و الخسائر :

توزع ارباح الشركة السنوية الصافية بعد خصم المصروفات العمومية و التكاليف على النحو التالي :

1. تجنب نسبة قدرها 10% من الارباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي المنصوص عليها في المادة (176) من نظام الشركات و يجوز للشركة ان توقف تجنيب هذا الاحتياطي متى بلغ نصف راس المال .
2. الباقي يوزع على الشركاء بنسبة حصص كل منهم في راس المال ما لم يقرر الشركاء تكوين احتياطيات اخرى او ترحيل رصيد الارباح كليا او جزئيا للسنه الماليه . التاليه :
3. في حالة تحقيق خسائر يتحملها الشركاء بنسبة مايملكه كل منهم من حصص في راس المال او يتم ترحيلها للسنه المالية التاليه و لا يتم توزيع ارباح الا بعد استهلاك تلك الخسارة . و اذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة ارباع راسمالها وجب على المدير / المديرين دعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لا تزيد علي ثلاثين يوما من تاريخ بلوغ الخساره لهذا الحد للنظر في استمرار الشركة مع التزام الشركاء بدفع ديونها او في حلها ولا يكون قرار الشركاء في هذا الشان صحيحا الا اذا صدر طبقا للمادة (173) من نظام الشركات و يجب في جميع الاحوال شهر هذا القرار بالطرق المنصوص عليها في المادة (164) من نظام الشركات و اذا استمرت الشركة في مزاولة نشاطها دون صدور قرار باستمرارها بالشروط المتقدم او حلها اصبح الشركاء مسئولين بالتضامن عن سداد جميع ديون الشركة وجاز لكل ذي مصلحة ان يطلب حلها .

سادس عشر : انقضاء الشركة و تصفيتها :

تنقضي الشركة باحد اسباب الانقضاء الواردة في الماده (15) من نظام الشركات و بانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لاحكام الباب الحادي عشر من نظام الشركات مع مراعاة انه في حالة التصفية الاختيارية يلزم اتخاد الآتي :

1. اعداد مركز مالي للشركة في تاريخ صدور قرار الشركاء بحل و تصفية الشركة معتمد من محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكه يثبت قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها و ديونها تجاه الغير .
2. سداد كافة حقوق الدائنين او ابرام صلح معهم ,فان تعدر دلك فلا يتم تصفية الشركة الا بعد صدور قرار من الديوان المظالم بشهر افلاس الشركة بناء على طلب الدائنين او الشركة وقفا لنظام المحكمة التجارية .

سابع عشر : الاخطارات :

توجه جميع الاخطارات فيما بين الشركات بخطابات مسجله على عناوينهم المبينه في سجل الحصص لدى الشركه و المنوه عنه بالمادة (9) من هذا العقد

ثامن عشر:احكام عامه:

1)تخضع الشركه لكافه الانظمه ساريه المفعول بالمملكه .

2)كل ما لم يرد به نص في هذا العقد يطبق بشانه نظام الشركات

تاسع عشر : نسخ العقد :

حرر هذا لاعقد من ............. نسخ استلم كل شريك نسخه منه للعمل بموجبه والنسخه الاخرى لتقديمها للجهات المختصه لقيد الشركة بالسجل التجاري وسجل الشركات, هذا وقد فوض الشركاء / السيد ....................................

في اتمام الاجراءات النظامية اللازمه لتاسيس الشركة والمتابعه لدى الجهات المختصه و التوقيع نيابة عنه فيما يختص بهذا الشان

والله الموفق ,,,

حرر في .......................هـ الموافق .................م

الشريك الاول .................... التوقيع

الشريك الثاني.................... التوقيع

الشريك الثالث ................... التوقيع

الشريك الرابع.................... التوقيع